

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 6 .

لا يجوز نسخ القرآن بالسنة آحادا كانت أو متواترة .
وقال أبو العباس بن سريج يجوز بالسنة المتواترة ولكنه لم يوجد في الشرع